

دور القضاء الفرنسي
في مجال الرقابة على دستورية القوانين

*Role of The French Justice
In Controlling The Constitutionality of Laws*



الأستاذ عمار بوضياف¹

أستاذ القانون العام بجامعة تبسة- الجزائر-
amarboudiaf12@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2019/09/09 تاريخ القبول: 2019/09/14 تاريخ النشر: 2019/11/30

ملخص:

يعتبر نظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا نموذجا يمكن إدماجه ضمن إطار الرقابة السياسية. حيث تم إنشاء مجلس دستوري بموجب المادة 56 من دستور 1958 دون أن يخصص مقاعد داخل المجلس للقضاة سواء كانوا تابعين للقضاء العادي أو القضاء الإداري.

وبموجب التعديل الدستوري بتاريخ 23 جويلية 2008 تم اعتماد نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين. وتطبيقا له صدر القانون العضوي رقم 2009-1523 بتاريخ 10 ديسمبر 2009 حيث استعمل القانون مصطلح " السؤال ذو الأولوية الدستورية". وتم العمل بهذا النظام بتاريخ 1 مارس 2010 و اعتبارا من هذا التاريخ بدأت السلطة القضائية في ممارسة دور أساسي في مجال الرقابة على الدستورية وهذا بتمكين كل من مجلس الدولة أو محكمة النقض بإخطار المجلس الدستوري بمناسبة نزاع قائم أمام أحد الجهات القضائية وهذا

بإستعمال تقنية أو نظام الدفع بعدم الدستورية بعد إثارته من قبل الخصوم.

كلمات مفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا. إخطار المجلس الدستوري الفرنسي.

Abstract :

The system of monitoring the constitutionality of laws in France is a model that can be integrated into the political control. In this regard, a Constitutional Council was established under Article 56 of the 1958 Constitution, without assigning seats in the council to judges belonging to ordinary or administrative courts.

Under the constitutional amendment of 23 July 2008, the system of subsequent control of the constitutionality of laws was adopted. After its implementation, the Organic Law 2009-1523 was adopted on December 10, 2009, using the expression "constitutional priority issue". This system entered into force on 1 March 2010. From that date, the judiciary power begun to play a key role in the constitutional control, allowing the Council of State or the Court of Cassation to notify the Constitutional Council in case of a dispute before a judicial authority via the objection of the unconstitutionality when this question is raised by opponents.

Keywords: Control of the constitutionality of laws in France. Notification of the French Constitutional Council.

1- المؤلف المرسل: الأستاذ عمار بوضياف، amarboudiaf12@yahoo.fr

مقدمة :

مما لا شك فيه أن العدالة الدستورية هي أفضل سبيل للمحافظة على التوازن بين السلطات الثلاث والفصل فيما بينها. كما تمثل أكبر حصن للدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية من أن تنتهك عن طريق نصوص معاهدة، أو

قوانين عضوية، أو قوانين. فلا يجوز للمشرع أن يخالف قاعدة دستورية، أو أن يتجاوز مضمونها، ولو لقي النص التشريعي مصادقة من قبل جميع أعضاء البرلمان دون استثناء، لما في ذلك من خطورة كبيرة تؤدي لا شك إلى تمزيق معالم دولة القانون، ومبدأ تدرج القوانين، والشرعية الدستورية.

وتشير عديد الدراسات الدستورية أن البرلمانات وقفت ولفترة طويلة في وجه كل محاولة هادفة تسعى لإيجاد هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ومرد ذلك أن البرلمان جهاز منتخب ويستمد شرعيته من الإرادة الشعبية، والشعب مصدر كل سلطة، ومن ثم لا يجوز إخضاع القوانين لأي شكل من أشكال الرقابة، أو التفكير في إلغائها خارج دائرة البرلمان. واستمر هذا التوجه في فرنسا حتى إقرار دستور 1958.⁽¹⁾

و الحقيقة أن هذا التأسيس من وجهة نظرنا عار من الصحة، ويفتقد للحجة والبرهان، فالبرلمان كمؤسسة دستورية مكلفة في كل نظام قانوني بمناقشة القوانين والمصادقة عليها، وهو مطالب كغيره من هيئات الدولة المختلفة باحترام الدستور باعتباره القانون الأسمى، وهذا من منطلق تجسيد دولة القانون والمؤسسات. ولا يمكن أن يتخذ أعضاء البرلمان من الصفة الانتخابية أو التمثيل الشعبي، أو من استقلاله العضوي والوظيفي سندا أو تأسيسا لتجاوز أحكام الدستور، وعدم الإجازة لهيئة أخرى بعنوان مجلس دستوري أو محكمة دستورية بإلغاء القوانين غير الدستورية الصادرة عن البرلمان، لما في ذلك من خطورة قد تنسف بالنصوص الدستورية، بما تحمله هذه الأخيرة من حدود فاصلة بين السلطات الثلاث، وأيضا بما تتضمنه من حقوق وحريات، بل وتهدد مكانة وسمو الدستور.

إن التصدي للقوانين المخالفة للدستور عملية في غاية من الأهمية، و لا يمكن أن تسند للقضاء العادي الذي تعود الفصل بحكم طبيعته واختصاصه فقط في خصومات عادية تحكمها قوانين معينة. كما لا يمكن أن تسند ذات المهمة من جهة أخرى للقضاء الإداري الذي تعود هو الآخر على الفصل في المنازعات الإدارية. بل وجب إسناد هذه المهمة فقط للقضاء الدستوري. حتى أن البعض حكم بأن لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوط بغير القضاء الدستوري.⁽²⁾

من أجل ذلك أقرت مختلف الأنظمة القانونية في دساتيرها أحكاما تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، غير أنها اختلفت في طبيعة الهيئة المنوط بها الفصل في الطلبات أو الدعاوى المتعلقة بعدم الدستورية. ففي إطار الرقابة القضائية ثمة أنظمة قانونية أجازت لكل هيئات القضاء النظر في الطلبات المتعلقة بعدم الدستورية. ويمثل النظام الأمريكي نموذجا لهذا التوجه. وفضلت نظم أخرى وضمن إطار الرقابة القضائية أن تعهد المهمة لهيئة قضائية عليا متخصصة في هذا النوع من الدعاوى⁽³⁾. وتبينت نظم أخرى فكرة إنشاء مجلس دستوري يعود له مهمة إبطال كل النصوص التشريعية المخالفة للقواعد الدستورية وهو ما كرسته فرنسا في دستورها لسنة 1958.

ولو حصرنا التطبيقات العملية لنظم الرقابة على دستورية القوانين على مستوى الدول الأوروبية مثلا نسجل تنوعا كبيرا في مجال أنظمة الرقابة. فهناك دول عهدت لكل هيئات القضاء النظر في الطلبات المتعلقة بعدم الدستورية من ذلك الدانمارك. وهناك دول عدلت في النمط الأمريكي من ذلك اليونان وسويسرا فلم تجز للقضاة تطبيق نصوص غير دستورية. ثم حدث التطور فتم إنشاء محكمة متخصصة تنظر في هذا النوع من الطلبات بعد إخطارها من قبل الهيئات القضائية⁽⁴⁾. وهناك دول اعتمدت نظام المجلس الدستوري من ذلك فرنسا. بينما فضلت ألمانيا إنشاء محكمة دستورية.

ولقد أشار تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية لسنة 2018 أن اختيار نمط الرقابة على دستورية القوانين في دولة ما مرتبط أساسا بشكل الدولة وتاريخها الدستوري والقضائي ومرتب أيضا بأوضاعها الداخلية⁽⁵⁾. لذا تشهد كل قارات العالم تجارب مختلفة تماما في مجال الرقابة على الدستورية خاصة من حيث الاعتراف بمركزية جهاز للرقابة أو عدم تركيزه من جهة، أو كونه ذو طابع قضائي أو سياسي من جهة أخرى.

ولا يكفي لحماية القواعد الدستورية أن نعترف في دستور الدولة لجهات معينة وليكن أعضاء في السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية والوزير الأول، أو أعضاء في السلطة التشريعية بِنصاب دستوري محدد من التوجه للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري والمطالبة بإبطال مفعول نصوص تشريعية تنتهك في مضمونها أحكاما دستورية، بل يجب إلى جانب ذلك الاعتراف للأفراد

من إثارة مسألة الدفع بعدم دستورية نص معين بمناسبة الفصل في قضايا منشورة أمام جهات القضاء المختلفة أيا كانت طبيعته شريطة أن تكون النصوص المدعى بعدم دستورتيتها تعنيهم وتمس مراكزهم، وتحكم مصالحهم، وهي الواجبة التطبيق على النزاع المعروض أمام القضاء. وهو النهج الذي اتبعته غالبية الدساتير.

ولا يراودنا الشك أن تعددية الجهات والأطراف التي يعود لها حق التوجه للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، أمر توجيه قواعد العدالة الدستورية. فكأنما بتعدد الجهات والأطراف التي تطالب القضاء الدستوري بفحص نص معين بالنظر لمخالفته للدستور نكون قد وسعنا من نطاق الرقابة على الدستورية من حيث الجهات المحركة للإدعاء أو الممارسة للإخطار. و بذلك تتم عمليا محاصرة كل النصوص القانونية التي يشتبه في عدم دستورتيتها والتضييق عليها من جميع الزوايا، بما يؤدي إلى سقوطها ونهايتها وإبطال مفعولها لا لشيء إلا لأنها خالفت التشريع الأسمى داخل الدولة.

وإذا كانت فرنسا تمثل نموذج الرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث أسندت عملية الرقابة منذ دستور 1958 لمجلس دستوري وهو المنهج الثابت لدى المؤسس الفرنسي إلى غاية اليوم، فإن الإشكالية المطروحة هل كان للمؤسسة القضائية نصيب في تشكيلة المجلس الدستوري؟ و ما دور القضاء سواء العادي أو الإداري في حماية النصوص الدستورية؟ وهل باستطاعته البت في حالات الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة نزاع قائم أمامه؟.

سنتولى الإجابة عن هذه الإشكالية باعتماد المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأسلم لمعرفة نمط الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا وكذا مميزاتها وتطورها ودور المؤسسة القضائية فيها، لما تحلته النصوص الدستورية من مكانة وحجية وسمو يفرض على كل جهة قضاء احترامها بالدرجة الأولى.

و الغرض الأساس من خلال هذه الدراسة هو محاولة معرفة مدى مساهمة القضاء في فرنسا بهيئاته المختلفة انطلاقا من الأحكام المقررة في الدستور والقوانين العضوية ذات الصلة بمجال الرقابة على الدستورية في حماية النصوص الدستورية، وكذا مجموع الحقوق والحريات. و مدى تأثير النموذج الفرنسي للرقابة بالنموذج الأمريكي وهذا من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تهميش جهاز القضاء في مجال الرقابة على الدستورية-

2008-1958

المبحث الثاني: الاعتراف للقضاء بممارسة دور فعال في مجال الرقابة على الدستورية 2008-إلى غاية اليوم.

المبحث الأول

تهميش جهاز القضاء في مجال الرقابة على الدستورية 2008-1958

من منطلق أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر أكبر حصن للمحافظة على النصوص الدستورية وبالتالي مجموع الحقوق والحريات، كما تجنب الدولة الاضطراب التشريعي، وتساهم في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني سارع المؤسس الفرنسي للاعتراف رسميا ولأول مرة بوجود مؤسسة دستورية تكلف بمراقبة دستورية القوانين تحت مسمى " مجلس دستوري" في دستور 1958. و إن كان هذا التدخل يمثل تحركا بطيئا أو متأخرا بعض الشيء مقارنة بالوضع المعتمد من قبل الدستور الأمريكي مثلا(6).

و يعود سبب التأخر في تأسيس هيئة مكلفة بمراقبة دستورية القوانين من وجهة نظرنا إلى الوضع التاريخي والخاص بفرنسا والذي يتجه نحو محاولة تحييد جهة القضاء وإبعادها عن كل صراع سياسي إلى أبعد الحدود الممكنة. وكذلك يعود للمفهوم الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات السائد في هذا البلد الأوروبي، وتأثر واضعو النصوص أو المشاركين فيها بما كتبه مونسكيو في كتابه روح القوانين أن القضاة هم اللسان الذي ينطق بالقانون ولا يمكن أن يشكل هؤلاء قوة حيث ذهب للقول:

« les juges de la Nation ne sont [...] que la bouche qui prononce les paroles de la loi ; des êtres inanimés qui n'en peuvent modérer ni la force ni la rigueur»⁽⁷⁾

وهو ما أدى إلى ترسيخ قناعة سائدة مفادها رفض كل رقابة قضائية على دستورية القوانين. Le refus d'un contrôle juridictionnel de la loi حتى أن البعض عبر عن ذلك بالقول: " ... إنها ثمار التاريخ الفرنسي منذ 1889... " (8)

رغم تأكيد الدراسات المتخصصة أن هذه القناعة تعرضت لانتقادات كبيرة وبرزت في فرنسا ذاتها أصوات تنادي بضرورة الاعتراف للقضاء بممارسة دور الرقابة على دستورية القوانين⁽⁹⁾.

وبمناسبة تأسيس الجمهورية الثالثة برز نقاش كبير يتزعمه بعض الفقهاء والبرلمانيين ينادي بضرورة تأسيس هيئة للرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد ظهور كتابات تتعلق بتاريخ الولايات المتحدة الأمريكية منها ما ألفه Édouard Laboulaye.

و ترسخ الاعتقاد أن سلطة التشريع قد تتعسف وتتجاوز النصوص الدستورية بما يفرض وجود جهاز رقيب عليها من هذه الزاوية. وهو طرح سليم ومؤسس. ولقي تأييدا عند الأغلبية⁽¹⁰⁾. و عند صياغة دستور 1958 لم يكن للسلطة الحاكمة في ذلك الوقت أي نية في إنشاء هيئة قضائية تمارس مهمة الرقابة على الدستورية لذا تم إطلاق تسمية " المجلس الدستوري " عليها. بل الأمر لا يعدو أن يكون جهازا للرقابة البرلمانية بشكل متميز أو مبسط كما عبر عن ذلك أحد المتخصصين بقوله⁽¹¹⁾:

«Ils y voyaient un instrument supplémentaire du parlementarisme rationalisé.»

ولكن المجلس الدستوري وبقناعة الأغلبية يشكل من جهة أخرى جهاز رقيب للسلطة التشريعية ذاتها، و هو من يرسم لها حدودا لا يمكن تجاوزها احتراما للتشريع الأسمى داخل الدولة والمعبر عنه بالدستور. وإلى جانب ذلك يتولى المجلس رقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. ويفحص القوانين العضوية قبل صدورها. وحسب تعبير

Michel Debré, « la Constitution crée ainsi une arme contre la déviation du régime parlementaire. »⁽¹²⁾

أي أن الدستور أنشأ سلاحا يستعمل ضد تجاوز النظام البرلماني. ومن ثم ليس هناك أي نية عند وضع دستور 1958 في إنشاء هيئة قضائية مستقلة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين حتى لا يؤدي الأمر إلى تكريس فكرة " حكومة القضاة" كما يطلق عليها. Gouvernement des juges. وبدأت

فكرة الرقابة على الدستورية تتسع أكثر فأكثر عندما اقتنع الأغلبية أنه لا وجود لفكرة السلطة المطلقة لأي جهاز من أجهزة الدولة، ولا وجود لفكرة السيادة المطلقة، ومن ثم لا حرج أن يخضع البرلمان وينص الدستور للرقابة على الدستورية لفحص التشريعات التي حظيت بمصادقته وتقدير مدى دستوريتها. و لا حرج أيضا أن يتم وضع حد لهذه التشريعات في حالة ثبوت مخالفة الدستور. وفي هذا المعنى كتب Michel Debré

« estime qu'aucun organe de l'État ne doit se considérer comme souverain et que par conséquent des lois contraires à la Constitution doivent pouvoir être censurées»⁽¹³⁾

وتعد فرنسا البلد النموذج للرقابة السياسية على دستورية القوانين. حيث أشارت بعض الدراسات المتخصصة أن فكرة الرقابة تعود إلى دستور 1790 الذي أسس لما سمي بمجلس الحكماء. ثم دستور 1875 الذي أنشأ بدوره لجنة دستورية. لكن أيا من هذه الهياكل كان لها الدور الفاعل في مجال الرقابة⁽¹⁴⁾.

و تؤكد الدراسات أيضا أن اختيار نموذج الرقابة على الدستورية في فرنسا، وتبني نمط أو أسلوب المجلس الدستوري بدل محكمة دستورية كما هو الحال في بعض الأنظمة الأوروبية أخذ قسطا وافرا من الاهتمام من جانب المختصين خاصة⁽¹⁵⁾. و شهد نظام الرقابة على الدستورية تطورا نوعيا بمناسبة صدور دستور 1958 والذي أعلن ضمن مواده عن شكل المجلس واختصاصه ونظام سيره، ثم تطور شيئا فشيئا بمناسبة التعديلات الدستورية⁽¹⁶⁾.

إن مظهر تهميش القضاء في أن يمارس دورا في مجال الرقابة على الدستورية يتجلى من خلال تشكيلة المجلس الدستوري المحددة بموجب المادة 56 " حيث جاء فيها⁽¹⁷⁾:

يتشكل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء تدوم مدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية.

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ.

فضلا عن الأعضاء التسعة المذكورين يتمتع رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقون بعضوية دائمة في المجلس.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ويتمتع بصوت ترحيحي في حالة تعادل الأصوات.

أ- رئيس المجلس الدستوري:

يعينه رئيس الجمهورية وليس بالضرورة أن يكون أحد المعينين ضمن حصة الرئيس في المجلس والمقدرة بثلاثة مقاعد. و تفسير ذلك أن نص المادة 65 من الدستور جاء مطلقا بالنسبة لرئاسة المجلس ولم يقصر الرئاسة على أحد المعينين من جانب رئيس الجمهورية. وهذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁸⁾. ويملك هذا الأخير في حال تعادل الأصوات صوتا مرجحا.

ب- الأعضاء بالصفة:

و هم الرؤساء السابقون للجمهورية الفرنسية. ويتمتعون بالعضوية مدى الحياة. وهذا ربما يعد شكلا من أشكال التقدير لهم لما قدموه في خدمة الجمهورية الفرنسية⁽¹⁹⁾. غير أنه على مستوى الممارسة الفعلية فإن مساهمة الرؤساء السابقين ومشاركتهم في قرارات المجلس الدستوري تعد قليلة. ففي الفترة من 28 مايو 2010 إلى 24 أكتوبر 2012 بلغت نسبة المشاركة ما يمثل 10.70 بالمائة في قرارات المجلس⁽²⁰⁾.

ج- الأعضاء المعينون من قبل جهات محددة في الدستور و هي:

العدد الإجمالي للمجلس تسعة مقسمون كما يلي:

03 ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية:

ولم يحدد نص المادة 56 من الدستور شروطا محددة تتعلق بالتكوين القانوني أو الكفاءة المهنية وجاء النص مطلقا. وهو صرح به رئيس المجلس الدستوري الفرنسي⁽²¹⁾. وهذا النصاب يعبر عن المظهر السياسي للمجلس.

03 أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية- الغرفة الأولى:

وهنا أيضا لم يرد في الدستور بشأن تعيينهم أي شرط يذكر لذلك ذهب رئيس المجلس الدستوري الفرنسي للقول أنه بإمكان أي مواطن فرنسي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يكون عضوا في المجلس الدستوري.⁽²²⁾ و نسجل مرة أخرى أن الاعتراف لأعضاء البرلمان بالتوجه للمجلس الدستوري، ولو بنصاب معين، يعكس مرة أخرى الطابع السياسي للمجلس. رغم أن إصلاح سنة 1974 يكتب له أنه كفل للمعارضة التوجه للمجلس لإثارة إشكالية عدم دستورية نص تشريعي. غير أن هذا لم يغير أبدا من الطابع العام لهذه الهيئة الدستورية.

03 أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ- الغرفة الثانية:

لم يرد مرة أخرى في الدستور بشأن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ في المجلس الدستوري أي شرط يذكر. ولكن عمليا على مستوى الغرفة الأولى والثانية يتم اختيار أشخاص يملكون تكوينا في مجال الحقوق والعلوم السياسية. وهذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الدستوري الفرنسي⁽²³⁾.

ماذا عن شرط المؤهل العلمي أو المهني لعضو المجلس الدستوري؟

لم يرد في الدستور الفرنسي لسنة 1958 ومختلف التعديلات الواردة عليه أي شرط يتعلق بالمؤهل العلمي أو المهني لعضو المجلس الدستوري سواء المعينين من قبل رئيس الجمهورية أو المعينين من قبل البرلمان بغرفتيه. غير أنه مع ذلك أثبتت الدراسات أنه ومنذ تأسيس المجلس الدستوري الفرنسي وحتى موفى 2015 تمكن 11 أستاذا في القانون من الظفر بعضوية المجلس الدستوري الفرنسي⁽²⁴⁾. و صار المجلس الدستوري بانضمامهم إليه يمثل مزيجا بين فئة "السياسيين" وفئة "القانونيين".

إن تفتح المجلس الفرنسي على الجامعة وفئة الباحثين بالذات ثابت في فرنسا منذ مدة طويلة من خلال تعيين مستشارين لرئيس المجلس الدستوري.

فهؤلاء أيضا كان لهم الدور الكبير في تنوير رؤساء المجلس الدستوري لفترات مختلفة خاصة من الناحية القانونية دون أي يكون لهم حق المشاركة في المداولات الخاصة بالمجلس.

و لا شك عندنا أن التوصل لفحص مدى دستورية نص معين وارد في قانون عضوي أو في معاهدة أو في قانون عادي مسألة في غاية من الصعوبة من وجهة نظرنا، بحكم أنها تنطوي على شق قانوني، وآخر فني، وبحكم تعلقها وارتباطها بالتشريع الأساس للدولة، بما يفرض ضرورة توافر عنصر أو شرط المؤهل في الجهة القائمة بالفحص والرقابة على الدستورية.

وإذا كان الدستور الفرنسي لسنة 1958 ومختلف التعديلات الواردة عليه كما سبق القول صدر خاليا من الإشارة لأي شرط يتعلق بالمؤهل العلمي والمهني، فإن ذلك لم يمنع الجهات مصدر التعيينات المختلفة من جهة، وكذا رئيس المجلس الدستوري من اختيار خبرات معترف بها في مجال القانون من شأنها أن تعمل على رفع أداء هذه المؤسسة الدستورية التي يعلو قرارها على كل المؤسسات والهيئات أيا كانت طبيعتها.

و مما سبق ذكره وبيانه يتبين لنا بوضوح تهميش الدستور الفرنسي لسنة 1958 ومختلف التعديلات الواردة عليه لفئة القضاة سواء من جهة القضاء الإداري أو القضاء العادي، ولم يخصص لهم أي مقعد داخل المجلس الدستوري، رغم ما تملكه فرنسا من تجربة ذات أهمية في مجال نظام الازدواجية القضائية. وهو ما يوصلنا إلى نتيجة أن المساهمة المباشرة للقضاة داخل المجلس وفي مجال الرقابة على الدستورية معدومة ولا وجود لها.

كما جاء الدستور من جهة أخرى خاليا من أي إشارة حتى قبل جويلية 2008 بما يتضمن حق الأفراد من إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المختلفة بمناسبة نزاع قائم أمامها. وهنا نسجل أيضا غياب المساهمة غير المباشرة للقضاة من النظامين القضائيين. ونسجل أيضا عدم تخصيص نص دستوري يكفل للأفراد حق التوجه مباشرة أمام المجلس الدستوري.

والنتيجة العامة التي ننتهي إليها أن المجلس الدستوري حرم طوال هذه الفترة من خدمة ومساهمة وأداء ومساعدة جهاز القضاء وفئة القضاة من

النظامين العادي والإداري، بما عرض الدستور الفرنسي ذاته لعدد الانتهاكات من جانب المشرع حملتها قوانين كثيرة، وهو ما دل عليه إلغاء عشرات المواد التي صدرت طوال هذه المرحلة بعد إقرار نظام الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الثاني

الاعتراف للقضاء بممارسة دور فعال في مجال الرقابة على الدستورية

2008- إلى غاية الآن

أكدت الدراسات المتخصصة أنه ومنذ تاريخ العمل بنظام الدفع بعدم الدستورية أو ما يسمى في فرنسا بالسؤال ذو الأولوية الدستورية *La question prioritaire de constitutionnalité* في شهر مارس 2010 أن المجلس الدستوري شهد حركة و توجهها أوسع من حيث الاستعانة بالخبرات القانونية على مستوى المصالح القانونية بالمجلس فاحتوت هي الأخرى على أساتذة محاضرين و دكاترة في القانون مكلفين بمهام محددة دون أن يكون لهم طبعاً حق المشاركة في مداورات المجلس.

و بات لزاماً على المجلس الدستوري الفرنسي أن يتكيف في موارده البشرية مع ما هو مطلوب منه دستوريا كمؤسسة فحص ورقابة على النصوص بمختلف درجاتها، وأنواعها، والجهة التي صدرت عنها. وليس من السهل أبداً من وجهة نظرنا القيام بهذه المهمة القانونية والفنية.

فالأمر يتعلق بمطابقة نص بنص. الأول عبارة عن نص دستوري واجب حمايته، بالنظر لسموه ومكانته باعتباره التشريع الأساس أو الأسمى أو سلطان القوانين كما يطلق عليه. والثاني يخص منظومة عضوية- قانون عضوي- أو نص معاهدة، أو نص قانون. وفي النهاية ينتهي المجلس الدستوري لنتيجة الفحص ويقرر الدستورية من عدمها بعد تبيان الأسس أو الأسباب والحيثيات. وتحتاج هذه العملية المعقدة دون ريب لخبرات قانونية مميزة تساعد المجلس في الوصول لنتائج تحفظ سمو الدستور، وتمنع كل اعتداء على نصوصه.

و هاهي فرنسا منذ الإصلاح الدستوري لسنة 2008 تؤسس لعلاقة جديدة ومميزة مع فكرة حقوق الإنسان، فحولت للأفراد حق ممارسة آلية الدفع بعدم دستورية تشريع ما أمام أحد جهات القضاء العادي، أو الإداري. وهذا الإصلاح نجم عنه تزايد حالات الدفع بشكل كبير. و هو ما فرض بدوره على المجلس الدستوري الاستعداد بشريا لمواجهة هذا العدد الكبير من التساؤلات المتعلقة بالدستورية، ومطلوب منه الإجابة عنها دون غيره من مؤسسات الدولة. و هذا أيضا استوجب توسيع دائرة القانونيين داخل المجلس الدستوري.

من أجل ذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري مراجعة نص المادة 56 من الدستور بإضافة شرط يتعلق بالتكوين القانوني على الأقل لبعض أعضاء المجلس الدستوري لما في ذلك من بالغ الأثر على نشاط المجلس وقراراته ودوره الرائد في حماية النصوص الدستورية.

و سجلت عديد الدراسات المتخصصة تأثر نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين بنظام الرقابة القضائية. وتجلي ذلك عمليا من خلال ما يعرف بفكرة الدفع بعدم الدستورية والتي استحدثها الدستور الفرنسي بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 بتاريخ 23 جويلية 2008⁽²⁵⁾. وأدخلت على المادة 61 سابقة الذكر تعديلات جوهرية.

وبناء على المادة أعلاه تم توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي رسميا ليمتد للأفراد وهذا بمناسبة دعاوى تتعلق بهم معروضة أو منشورة أمام جهات القضاء العادي أو الإداري في حال تمسكهم بعدم دستورية النص التشريعي الذي ينتهك حقوقهم أو حرياتهم الدستورية⁽²⁶⁾. وبذلك يصدق الوصف على المجلس الدستوري الفرنسي أنه كما قال البعض " قاض لضبط السلطات والصلاحيات"⁽²⁷⁾.

وأحالت المادة 61-1 أعلاه للقانون العضوي مسألة تنظيم عملية إثارة المسألة الأولية الدستورية.

ورغم أن التعديل الدستوري في فرنسا لسنة 1974 مدد الإخطار ل 60 عضوا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ، ونتج عن هذا التعديل تفعيل دور المجلس الدستوري في نشاطه الرقابي وهو ما تأكد من خلال

قرارات كثيرة صدرت عنه. غير أنه مع ذلك ظل النقد يلزم نظام الرقابة السياسية كونه لا يكفل للأفراد مباشرة أي إجراء أمام المجلس الدستوري من شأنه عرض إدعاء أحد منهم بعدم دستورية نص تشريعي خاصة إن كان الإدعاء يتعلق بأحد الحقوق أو الحريات الدستورية والتي تتمتع بالطابع العالمي. مما أجبر السلطة في فرنسا إلى تقديم مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 المذكور وتؤسس لفكرة جديدة من شأنها بسط حماية أكثر على الحقوق والحريات وهذا باعتماد نظام الدفع بعدم الدستورية QPC.

وتطبيقا للمادة 61-1 من الدستور الفرنسي صدر القانون العضوي رقم 2009-1523 بتاريخ 10 ديسمبر 2010⁽²⁸⁾. وبموجب المادة 23-1 صار بإمكان المواطن الفرنسي تطبيقا أن يعرض إدعاءه بعدم دستورية نص تشريعي يتعلق موضوعه بأحد الحقوق والحريات المكفولة دستوريا أمام المجلس الدستوري بالكيفية التي حددها القانون العضوي أعلاه المنظم لهذه المسألة. ويمارس هذا الدفع أمام جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري الابتدائية أو الاستئنافية بما يفرض حسب الحال إما على محكمة النقض أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري للنظر فيه إذا قدر جديته، وبعد القيام بعملية التصفية.

كما قد تثار المسألة الأولية الدستورية QPC أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا. وبذلك كفلت التعديلات الدستورية المستحدثة سنة 2008 حماية خاصة للنصوص الدستورية. و دخلت فرنسا عهدا جديدا تم فيه التركيز بالأساس على مراجعة سائر تشريعاتها ذات الصلة بمسألة الحقوق والحريات.

كما شهدت فرنسا أيضا حركة من التعاون بين السلطة القضائية بجناحيها الإداري ممثلا في مجلس الدولة، أو العادي ممثلا في محكمة النقض من جهة و المجلس الدستوري من جهة أخرى باعتباره المؤسسة الدستورية المنوط بها المحافظة على دستورية القوانين. ولا زالت هذه العلاقة ثابتة و قائمة إلى اليوم، وتزداد ارتباطا بعد كل عملية إخطار بحكم العدد المتزايد لها- أي الإخطارات- و الموجهة للمجلس الدستوري سنويا.

وبهذا الإصلاح الدستوري انقلب المجلس الدستوري إلى مؤسسة دستورية تتولى الدفاع عن الدستور من تجاوزات المشرع. وشهدت فرنسا مفهوما جديدا

لم يكن سائدا من قبل يتعلق بالمنازعات الدستورية تحت مسمى تساؤلات ذات الأولوية الدستورية QPC أو الدفع بعدم الدستورية المطروحة أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، الأمر الذي فرض على كل من مجلس الدولة أو محكمة النقض بعد القيام بعملية تصفية والتثبيت من جدية الطلب وتأسيسه التوجه للمجلس الدستوري- وليس غيره- للبت في هذه الإشكالية الدستورية في حال تمسك الفرد المعني بالخصومة بعدم دستورية نص معين سيخضع له نزاع قائم (29).

ولقد أثبتت الدراسات المتخصصة في فرنسا أن المرحلة الأولى من مراحل تأسيس المجلس الدستوري بموجب دستور 1958 لم يكن أبدا ليشكل جهة للقضاء الدستوري بقدر ما هو جهة لتوزيع الاختصاص بين المشرع والسلطة التنظيمية كما عبر عنها البعض "

«Un répartiteur des compétences entre le législateur et l'autorité réglementaire»

ثم بدأ يتطور إلى أن أصبح بحق جهة للقضاء الدستوري (30).

وإذا كانت فرنسا قد شهدت انتقادات كبيرة التصقت بنظام الإخطار والذي طغى عليه في مرحلة ما قبل 1974 الطابع السياسي مما أضعف دور المجلس الدستوري وجعل نشاطه الرقابي محدودا ومحصورا في دائرة ضيقة. فإن هذه الانتقادات قلت عن المرحلة السابقة حين تم سنة 1974 الاعتراف لكل من النواب والشيوخ بعدد 60 عن كل غرفة حق إخطار المجلس الدستوري وهو ما أطلق عليه بحق المعارضة في اللجوء للمجلس الدستوري، إلا أنه مع ذلك ظل الإخطار يقلل من نشاط المجلس ويضعف أداءه ودوره. وساهمت آلية الدفع بعدم الدستورية QPC في ضبط قدر من التوازن بين السلطات العمومية. وهو أمر يكتب لهذا الإصلاح الدستوري فضلا عن أبعاده الحقوقية (31).

وفرضت هذه الآلية من آليات حماية حقوق الإنسان والتي تم العمل بها ابتداء من غرة مارس 2010 على المجلس الدستوري الفرنسي إعادة النظر في نظامه الداخلي على نحو يراعي فيه التطور الدستوري في مرحلة ما بعد 2008. حيث خضع هذا النظام للتعديلات التالية:

1-تعديل بتاريخ 24 جوان 2010⁽³²⁾.

2-تعديل بتاريخ 21 جوان 2011⁽³³⁾.

3-تعديل بتاريخ 22 نوفمبر 2013⁽³⁴⁾.

وتثبت الأرقام الرسمية في فرنسا أن المجلس الدستوري شهد منذ شهر مارس 2010 تاريخ العمل بنظام الدفع بعدم الدستورية تطورا كبيرا أكده العدد الهائل من الإحالات بصدد فحص الإدعاءات المتعلقة بعدم الدستورية. حيث تشير الأرقام أن مجلس الدولة أصدر في الفترة من مارس 2010 إلى ديسمبر 2017 ما يمثل 1602 قرار يتعلق بالدفع بعدم الدستورية وخلال نفس الفترة أصدرت محكمة النقض في ذات الموضوع 3099 قرار، وهو ما أكدته اللجنة المشتركة التي تم تنصيبها في شهر مارس 2015 بهدف وضع تصور مشترك بين مجلس الدولة ومحكمة النقض بخصوص قضايا الدفع بعدم الدستورية⁽³⁵⁾.

ونشرت محكمة النقض الفرنسية جدولاً إحصائياً يتضمن الكشف عن تطبيق نظام الدفع بعدم الدستورية أو ما يسمى بالتساؤل الأولي المتعلق بالدستورية QPC وتم من خلاله الإشارة أن محكمة النقض سجلت في الفترة من 2012 إلى غاية 2017 ما يمثل 1070 دفع مسجل ذو طابع مدني و 1000 دفع ذو طابع جزائي في نفس الفترة بما يمثل إجمالاً 2070 دفع⁽³⁶⁾.

ونتيجة لنظام العمل بآلية الدفع بعدم الدستورية QPC دخل المجلس الدستوري في فرنسا في مناقشات حادة وساخنة أحيانا ذات طابع أو توجه سياسي خاصة عندما طعن في نصوص تتعلق بمنظومات قديمة صدرت في الفترة ما قبل 2008 في ظل ظروف اجتماعية وسياسية، هذه الظروف التي تغيرت بعد فترة من الزمن وصار ينظر للنص نظرة غير دستورية في مرحلة لاحقة، وطرح حينئذ الأمر على هيئات القضاء العادي والإداري، ثم عرض لاحقا على المجلس الدستوري.وقدم البعض مثالا على ذلك يتعلق بمنع القانون المدني الزواج من نفس الجنس⁽³⁷⁾.

ولقد وصف البعض نظام الدفع بعدم الدستورية QPC بأنه آلية قانونية الهدف منه حماية الحقوق والحريات الدستورية، وتم تشبيهه بأنه حرب معلنة

على القوانين التي تتضمن أحكاما غير دستورية، وأن كل من القضاء العادي والإداري يملك سلاحا يوظفه في حال ثبوت خرق التشريع لأحكام الدستور (38).

ويفرض نظام الدفع بعدم الدستورية القيام بتصفية على ثلاثة مراحل. ففي البداية يتولى التصفية القاضي الذي عرض عليه الدفع بعدم الدستورية سواء كان ينتمي لجهة القضاء العادي أو الإداري. ثم تتولى الجهة العليا إما المحكمة العليا- النقض- أو مجلس الدولة القيام بعملية تصفية ثانية. ثم أخيرا يتولاها المجلس الدستوري إذا تم إخطاره من قبل أحد هاتين الجهتين القضائيتين (39).

الخاتمة:

تبين لنا مما سبق ذكره وبيانه أن النموذج الفرنسي للرقابة على الدستورية وأمام تعرضه لعدد الانتقادات خاصة من حيث تشكيلته وغياب العنصر القضائي، بل وتهميش دور القضاء في مرحلة طويلة امتدت من 1958 وإلى غاية 2008 اضطر المؤسس الفرنسي أن يعيد الاعتبار للمؤسسة القضائية في مجال الرقابة على الدستورية حيث تم اعتماد نظام الدفع بعدم الدستورية فصار من حق المواطن الفرنسي إثارة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أمام جهات القضاء العادي والإداري بمناسبة نزاع يمس مصلحته ومعروض أمام أحد هذه الجهات.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

1- إن الدستور الفرنسي لسنة 1958 والتعديلات الواردة عليه حتى 2008 سارية المفعول جعلت من المجلس الدستوري هيئة مختلطة تضم معينين من رئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية، ومعينين من البرلمان بغرفتيه، وتم التركيز بالأساس على الطابع السياسي للمجلس في تركيبته البشرية وغاب فيه العنصر القضائي تماما. وهو ما عرض المجلس لكثير من الانتقادات فيما خص تركيبته البشرية.

2- إن إبعاد القضاة من عضوية المجلس الدستوري يعود بالأساس لفكرة حياد المؤسسة القضائية طالما تم التأثر بالمنحى السياسي للمجلس الدستوري الفرنسي.

3- لم يتم الاعتراف للسلطة القضائية ممثلة في محكمة النقض كجهة عليا ضمن هرم القضاء العادي وكذلك مجلس الدولة كجهة عليا في هرم القضاء الإداري بمقاعد داخل المجلس منذ 1958 وإلى غاية اليوم. فالعنصر القضائي مغيب تماما رغم أن مهمة المجلس بالأساس هي مهمة قانونية تتجلى في مطابقة القوانين والمعاهدات مع الدستور، بما كرس فكرة الطابع السياسي للمجلس وعرضه لسيل من الانتقادات الموجهة له خاصة بعد تفوق نمط الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانتشاره وتوسعه في مختلف الدول.

4- إن الطابع السياسي للمجلس الدستوري الفرنسي تجلى أكثر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1974 حين اعترف المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان بغرفتيه بنصاب معين من التوجه مباشرة للمجلس الدستوري وإثارة إشكالية عدم دستورية نص تشريعي، وهذا دون تمكين الأفراد من إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء المختلفة، ودون تمكين القضاء ذاته من ممارسة أي دور في هذا المجال مما عرض النصوص الدستورية للتجاوز والخرق والاعتداء من جانب المشرع.

و لا شك عندنا أن مثل هذا الوضع الذي عاشته فرنسا طويلا زاد من حدة الانتقادات الموجهة لنظام الرقابة على دستورية القوانين، وبات هذا النظام نفسه مهدد بالزوال، أمام ثبوت تراجع، و بالنظر لتفوق نمط الرقابة القضائية على دستورية وانتشاره في عديد الدول. فليس أفضل من جهاز القضاء راعيا للحقوق الدستورية.

5- لم يتم الاعتراف رسميا للقضاء بممارسة أي دور في مجال الرقابة على الدستورية إلا سنة 2008 حين تم اعتماد نظام الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء العادي أو الإداري والمعبر عنه اختصارا ب QPC. وصدر قانون عضوي ينظم هذه المسألة سنة 2009 وبدأ العمل به شهر مارس سنة 2010. و أكدنا من خلال الأرقام الرسمية كيف ساهم كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض في فرنسا من إحالة الأسئلة المتعلقة بعدم الدستورية بعد إثارتها من قبل الخصوم أمام الجهات القضائية بمناسبة نزاع قائم، وبعد التأكد من جديتها. و لولا هذا الدور لما أمكن على الإطلاق إلغاء العديد من النصوص القانونية

المخالفة للدستور. مما يؤكد مقولة أن القضاء بكل أجهزته هو خير حصن لحماية النصوص الدستورية وكذا حماية الحقوق والحريات.

و تأسيسا على ما تقدم نستنتج التأثير الواضح من جانب المشرع الفرنسي بالنموذج الأمريكي للرقابة على الدستورية خاصة وأن فرنسا ظلت مدة زمنية طويلة من 1958 إلى غاية 2008 لم تعترف لأي دور للقضاء في مجال الرقابة على الدستورية. فكأنما بإصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين سنة 2008 تم إنقاذ الموقف بعد الاعتراف لأجهزة القضاء العادي والإداري بممارسة دور أساسي في مجال الرقابة على الدستورية شريطة تلقيه للتساؤل ذو الأولوية الدستورية من جانب الخصوم والقيام بفحص مدى جديته و هو ما يعبر عنه بنظام التصفية.

الهوامش والمراجع

¹-أنظر: الدكتور عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2017، المجلد 11، ص 103.

²-أنظر:الدكتور عصام نعمة إسماعيل، لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوط بغير القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص 161.

³-من ذلك على سبيل المثال مصر والأردن أنظر:الدكتور أسامة الحناينة ومجد الوريكات، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء- دراسة مقارنة- الأردن مصر، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، عدد 1، 2013، ص 173 وما بعدها. وللمقارنة بين نظام المحكمة الدستورية العليا في مصر والمجلس الدستوري في فرنسا راجع:

-Nathalie BERNARD- MAUGIRON. Conseil constitutionnel et la haute cour constitutionnelle égyptienne: divergences et convergence. p 3 et s. <https://www.persee.fr>

⁴-أنظر:

Por MICHEL FROMONT. .La Diversité de la justice constitutionnelle en Europe. Anuario Iberoamericano de Justicia Constitucional. 2005. p p 89-103. <https://dialnet.unirioja.es > servlet > revista>.

⁵-أنظر: تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بخصوص الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، ص 7.

democracy-reporting.org > uploads >

⁶- أنظر:

Francisco Fernández SEGADO

Les origines du contrôle juridictionnel de la constitutionnalité des lois en Amérique Latine . p 1-16 <https://www.umk.ro>

الدكتور سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، الجزائر، ص 203 .
7- أنظر:

Olivier BONNEFOY, Les relations entre parlement et conseil constitutionnel, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université de Bordeaux. Soutenue le 12 juin 2015. p 22.

8- أنظر:

Ibid. p 22.

9- أنظر:

Ibid. p 23

10- أنظر:

Ibid . p 24.

11- أنظر:

Ibid 23

12- أنظر:

Ibid. p 30

13- أنظر:

Ibid. p 31.

14- وفي هذا المعنى ذهب Valentin BARBAŢEANU إلى القول:

« L'idée de contrôle de constitutionnalité des actes du pouvoir législatif a été avancée des la première Constitution française de 1790, étant prévu à être réalisé par un Conseil des Sages ou Senat Conservateur. Ensuite, la Constitution de 1875 de la IIe République a institué un Comité constitutionnel. Mais aucune de ces autorités n'a été quand même créée. »

Le contrôle de la constitutionnalité des lois en France quelques repères historiques et jurisprudentiels. P36.

* منشورات المجلس الدستوري الفرنسي على الموقع الرسمي ؛ الرابط :

https://www.ccr.ro/uploads/Publicatii%20si%20statistici/.../barbateanu_fr.pdf

Yves GUËNA. LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS

مداخلة ألقيت من قبل رئيس المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة ذكرى المحكمة الدستورية الأمريكية بتاريخ 2002-12-31 متوفرة على الرابط الإلكتروني تاريخ الزيارة 2019-01-05، ص 2.

15- أنظر:

Mame Ndiaga WADE, Accès au juge constitutionnel et constitutionnalisation du droit Approche comparée avec l'Allemagne, l'Italie et l'Espagne Thèse pour le doctorat en droit Université Aix-Marseille , Faculté de Droit et de science politique. 2015. p 19.

16- لمزيد من التفصيل بخصوص تطور نظام الرقابة على الدستورية في فرنسا راجع: الدكتور فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 186 وما بعدها.

17- فجاء فيها ما يلي: "

« Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois

ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République. Le président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage. , »

¹⁸-أنظر مداخلة رئيس المجلس الدستوري السابقة:

Yves GUENA, le Conseil Constitutionnel Français. p 5.

¹⁹-أنظر :

Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS. conseil constitutionnel français, L'élaboration des décisions des cours constitutionnelles et européennes« Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de recherche Droit et Justice

Mai 2017, p156.

²⁰-أنظر :

Ibid p 156

²¹-أنظر مداخلة رئيس المجلس الدستوري السابقة:

Yves GUËNA. p 6.

²²- حيث صرح بما يلي: "

« Tous les citoyens jouissant de leurs droits civiques et politiques. Aucune condition de formation juridique ou autre n'est exigée par la constitution... ».

أنظر مداخلة رئيس المجلس الدستوري السابقة:

Ibid .p6

²³- حيث صرح بما يلي:

" En pratique, il est fait appel à des personnalités dont la compétence est reconnue dans le domaine du droit ou des sciences politiques. En outre, »

أنظر مداخلة رئيس المجلس الدستوري السابقة: ص 6.

²⁴- وهم:

René Cassin, Marcel Waline, François Luchaire, Paul Coste-Floret, Georges Vedel, Maurice-René Simonnet, Robert Badinter, Jacques Latscha, Jacques Robert, Jean-Claude Colliard et Nicole Belloubet, Pierre Castéra. Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel. Thèse présentée Pour obtenir le grade de docteur de l'université de Bordeaux. 2015. p15.

²⁵-أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 24 جولية 2008. وأيضاً: مقال موجود على الرابط أدناه تاريخ المراجعة 2019-01-06

Isabelle CREPIN-DEHAENE. « Quelle fonction nouvelle pour le Conseil constitutionnel depuis la

question prioritaire de constitutionnalité? » pp 1-16

www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/crepinT7.pdf

²⁶-أنظر : الدكتور عبد القادر بوراس و لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق، دراسة مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيارت، العدد السادس، جوان 2018، ص 46. الدكتور عمار بوضياف، الدفع بعدم دستورية القانون كآلية لدعم دولة القانون، مداخلة أقيمت

بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بـ " دولة القانون التجربة الجزائرية، جامعة أم البواقي، 10 و 11 ابريل 2018، ص 3.
-27- أنظر :

Isabelle CREPIN-DEHAENE. O p cit. p 1.

www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/crepinT7.pdf

-28- أنظر :

Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 Journal officiel du 11 décembre 2009, p. 21379, @ n° 1.

-29- أنظر :

Vincent THIBAUD. Le raisonnement du juge constitutionnel Jalons pour une structuration herméneutique du discours juridique .Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en droit. Présentée et soutenue publiquement le 17 juin 2011. Université Lumière Lyon 2. p 14.

-30- أنظر :

Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS.Op cit. p156

-31- أنظر :

Isabelle CREPIN-DEHAENE. Op cit p 2.

www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/crepinT7.pdf

³²2- أنظر : Décision du 24 juin 2010 modifiant le règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité

-33- أنظر :

Décision n° 2011- 120 ORGA du 21 juin 2011, Journal officiel du 29 juin 2011, p. 10988, @ 75

-34- أنظر :

Décision n° 2013- 128 ORGA du 22 Novembre 2013, Journal officiel du 24 Novembre 2013, p. 19106, @41

ولتفصيل أكثر راجع:

Marc GUILLAUME - Le traitement des saisines parlementaires par le Conseil constitutionnel depuis la QPC

Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel N° 48 (dossier : 10 années de saisine parlementaire) - juin 2015 - p. 127 à 142

مقال متوفر في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي تاريخ المراجعة: 2018-12-31
www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/

وأيضاً راجع:

Guy CANIVE La saisine du Conseil constitutionnel par le citoyen dans la révision de la constitution française du 23 juillet 2008

مقال متوفر في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي تاريخ المراجعة: 2018-12-31
www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/

Guy CANIVET La réforme du système français de protection des droits et libertés fondamentaux

مقال متوفر في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي تاريخ المراجعة: 2018-12-31
www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/

Marc GUILLAUME. Le Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité

مقال متوفر في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي تاريخ المراجعة: 2018-12-31
www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/

وأنظر أيضا: التقرير السنوي للمجلس الدستوري الفرنسي لسنة 2018، ص 43 وما بعدها متوفر في نفس الموقع المشار إليه.

³⁵- أنظر: الموقع الإلكتروني محكمة النقض الفرنسية: <http://www.cour de cassation.fr>

³⁶- أنظر: الموقع الإلكتروني محكمة النقض الفرنسية: <http://www.cour de cassation.fr>

³⁷- أنظر :

Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS.op cit. p 139-140.

وقرار المجلس الدستوري على الموقع الإلكتروني الرسمي
Décision n° 2010-92 QPC du 28 janvier 2011 | Conseil constitutionnel

³⁸- أنظر :

Anne- Marie Le Pourhiet . Les armes du juge constitutionnel dans la protection des libertés fondamentales. Revue générale du droit (www.revuegeneraledudroit.eu).p3.

³⁹- أنظر :

Agnès Roblot- Troisier. QPC, le conseil d'état et la cour de cassation. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel. N 40. 2013. P 49- 61. <https://www.cairn.inforevue>